

الفصل الرابع

الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية

تمهيد:

المبحث الأول: رعاية الطفولة:

المطلب الأول: دور الحضانة الاجتماعية.

المطلب الثاني: الرعاية الاسرية الحاضنة أو البديلة.

المبحث الثاني: رعاية الأيتام.

المبحث الثالث: رعاية الأحداث.

المبحث الرابع: رعاية المشلولين والمعوقين.

المبحث الخامس: رعاية العجزة والمسنين.

المبحث السادس: الإسلام والضمان الاجتماعي.

المبحث السابع: رعاية العمال.

المطلب الأول: رعاية العمال أثناء الخدمة.

المطلب الثاني: رعاية العامل بعد انتهاء خدمته.

obeikandi.com

الفصل الرابع

الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية

تمهيد:

دور الدولة في تقديم الرعاية الاجتماعية : إذا لم يف نظام الوقف والإرث والوصية والزكاة بتحقيق الرعاية الاجتماعية، جاء دور الدولة المسلمة لتتولى كلما قصرت جهود الأسرة والجماعة في رعايتهم الكاملة، وبذلك لا يُلقى العبء كله على عاتق الجهاز العام للدولة وإنما يأتي دورها إذا لم تتمكن جهود الأفراد والجماعة من تحقيق القدر المطلوب من الرعاية، فتنهض الدولة حينئذ بكفالة رعاياها، وحماية مواطنيها بتحقيق العيش الكريم لهم انطلاقاً من قوله ﷺ : «من ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأيكم ترك ما لا فإلي العصبية من كان»^(١). وذلك بعدما أفاء الله على المسلمين، وأصبح للدولة من الموارد ما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها.

وتعتبر المملكة العربية السعودية من الدول القليلة التي قفزت بجدارة إلى مصاف الدول المتقدمة اقتصادياً واجتماعياً وعمرانياً وحضارياً.

وللمملكة أهمية كبرى ومركز مرموق في العالمين العربي والإسلامي؛ لكونها منبع الإسلام ومهبط الوحي، وتضم الحرمين الشريفين: الحرم المكي وبداخله الكعبة المشرفة، بيت الله الذي يحج إليه المسلمون من مشارق

(١) سبق توثيقه، ص ١٣٥ .

الأرض ومغاربها كل عام والمسجد النبوي بالمدينة المنورة مهاجر الرسول الكريم، حيث يزوره المسلمون.

وتكمن أهمية المملكة عربياً وإسلامياً ودولياً في أنها دولة غنية حباها الله بثروات وخيرات وفيرة كامنة في باطن أراضيها، وهذه الثروات وهي نعمة من الله العلي القدير قد مكنتها من أن تتخطى حاجز الفقر، وتستثمر ثرواتها النفطية في البناء والتعمير والتعليم، وإنعاش أفرادها، وتحقيق نقلة حضارية في مدة زمنية وجيزة.

وكان من أهم ما حققته المملكة هو جانب الرعاية الاجتماعية بما تتطلب من مشاريع وبرامج وخبراء وأجهزة لرعاية كل من يحتاجون للرعاية، كرعاية الطفولة والأيتام والأحداث والمعوقين والعجزة والمسنين، ومن هم بحاجة إلى الضمان الاجتماعي سواء أكان دائماً أم مؤقتاً.

وقد بدأت الرعاية الاجتماعية في المملكة في وقت مبكر، وبعد أن أرسى المؤسس الأول الملك عبدالعزيز رحمه الله قواعد هذا الكيان الكبير، حيث كان في مقدمة الأولويات التي اهتم بها هي إنشاء مصلحة الضمان الاجتماعي لمساعدة المحتاجين والفقراء من المواطنين.

ومع أن الرعاية الاجتماعية آنذاك لم تكن بهذا الحجم الهائل التي هي عليه الآن، ولم تكن تشمل جميع أنواع الرعاية الاجتماعية المعروفة في عالم اليوم، إلا أنها كانت بداية الطريق التي سار عليها أبناؤه من بعده.

وقد كانت تلك الرعاية منطلقة مما تملّيه العقيدة الإسلامية لتحقيق أسس التكافل الاجتماعي بين الناس على قدر الطاقة والقدرة والإمكانات المتاحة.

إذ لم تكن إيرادات النفط الذي تم اكتشافه في أرض المملكة قبل نحو من ستين عاماً تكفي للتوسع الكبير في مجالات الرعاية الاجتماعية المتنوعة، ولكن خدمات مصلحة الضمان الاجتماعي في ذلك الوقت، كانت جليلة الشأن، لأنها أسهمت في تأليف القلوب وجمع الصف، وتخفيف آثار الفقر والجوع والمرض، والبدء بخطى ثابتة على طريق النمو ثم التنمية فيما بعد.

والهدف من هذا البحث عن الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية هو إعطاء فكرة موجزة عما تم إنجازه فعلاً في هذا المجال، وفقاً لما جرى به العمل.

عند ذلك، يستطيع القارئ أن يستنتج بنفسه مدى الشوط الكبير الذي قطعه بلادنا في مضمار الرعاية الاجتماعية الشاملة، التي لا تواكب الدول المتقدمة فحسب، ولكنها تسعى جاهدة وبكل ما لديها من إمكانيات إلى أن تتفوق في هذا المجال الذي أصبح من السمات البارزة لنهضة المملكة.

وما نعرضه هنا من إنجازات في مجالات الرعاية الاجتماعية لا يأتي من فراغ، فحسبنا أن تكون الكلمة والشهادة لمئات الخبراء الأجانب المتخصصين في الرعاية الاجتماعية، والذين يسهمون مع المتخصصين من أبنائنا في بناء مشروعات التنمية الاجتماعية بخبراتهم، وفي تنفيذ البرامج الخاصة بالرعاية الاجتماعية التي تمتد لكل محتاج إليها، وبدءاً من رعاية الطفل وانتهاء برعاية العجزة والمسنين، مروراً برعاية الأيتام والأحداث والمعوقين وغيرهم من الفئات التي تحتاج إلى الرعاية، وتوفير الضمان الاجتماعي بأسلوب يختلف عن أي ضمان اجتماعي تقدمه أي دولة في العالم.

obeikandi.com

المبحث الأول

رعاية الطفولة

وفيه مطلبان :

الطفل هو الثمرة الحلوة والشمعة المضيئة في حياة الأسر والمجتمعات ، وعليه تنعقد الآمال الكبيرة في المستقبل . فهو بعض الحاضر وكل المستقبل ؛ لذلك كان لابد من الحرص الشديد على رعايته والمحافظة عليه ، حتى يقوى ساعده ، ويشتد عوده ويصير مواطناً صالحاً يعبد ربه ويخدم وأمته ووطنه بإخلاص .

ويحتاج الطفل في حياته الأولى المبكرة إلى إشباع الكثير من حاجاته ورغباته الاجتماعية والنفسية والعاطفية في ظل ظروف الأسرة الطبيعية ، حتى تتوفر له مقومات العيش الكريم وعناصر التنشئة الاجتماعية السليمة .

وتلك مسؤولية الأسرة التي تمثل النواة الأولى في بناء المجتمع ، وهي لا تصبح كذلك إلا برعاية أطفالها والاهتمام بهم والحفاظ عليهم ، وتهيئة أسباب التنشئة السليمة لهم ، حتى يكونوا بحق لبنة في بنائها . فإذا تعذرت الرعاية الأسرية ، كان على الدولة الرشيدة مهمة أداء واجبها نحو الطفل لكي تحل محل الأسرة في رعاية الطفل المحتاج إلى شتى أنواع الرعاية ، وهذا ما فعلته بلادنا حيث أولت جل همها لرعاية الأطفال المحتاجين عن طريقين هما : إنشاء دور الحضانة الاجتماعية ، وتشجيع الأسر البديلة لحضانة الأطفال وفق شروط ومقومات كافية .

المطلب الأول

دور الحضانة الاجتماعية

صدر قرار مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية رقم ١٥٦ وتاريخ ٨ / ٢ / ١٣٩٥ هـ بالموافقة على اللائحة الأساسية لدور الحضانة الاجتماعية، وتعتبر تلك الدور بمثابة مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى إدارتها والإشراف عليها وتوفير احتياجاتها وكالة وزارة العمل لشؤون الرعاية الاجتماعية.

ومن أهم أهداف إنشاء دور الحضانة الاجتماعية، تقديم الرعاية المناسبة للأطفال ذوي الظروف الخاصة، ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي، كعدم إمكانية التعرف على والدي الطفل أو أسرته، أو وجود والدته في إحدى المؤسسات كالمستشفى أو السجن، أو وفاة الأبوين أو التحفظ على الطفل من التشرّد نتيجة افتراق الزوجين، حيث ترى الجهة المختصة استحالة قيام الوالدين أو أحدهما بحضانة الطفل ورعايته. وتبذل دور الحضانة الاجتماعية أقصى جهدها في توفير المناخ الاجتماعي والنفسي والتربوي البديل عن مناخ الأسرة الطبيعية، مثل:

- إيواء الطفل والعناية به.
- تقييم الغذاء حسب المعايير الصحية وتحت إشراف طبي.
- توفير المحيط الاجتماعي المناسب.

- غرس بذور القيم، والمثل العليا والأخلاق الحسنة في الطفل، وتنشئته إسلامياً حسب قدرته على الاستيعاب، وطبقاً لتوصيات خبراء التربية.
- توفير فرص التعليم التمهيدي للأطفال، وتهيئة فرص الترفيه البريء لهم، والعناية بمواهبهم وتنميتها وتوفير الوسائل اللازمة لذلك. ويطوى قيد الطفل بدار الحضانة في الحالات الآتية:
- وفاة الطفل.
- تسليمه لولي أمره بناء على طلبه وبعد ثبوت زوال الأسباب التي استدعت إيداعه بالدار.
- تسليمه إلى إحدى الأسر الحاضنة بعد موافقة وليه أو وزير العمل والشؤون الاجتماعية في حالة عدم التعرف على ولي أمره.
- إتمامه للسادسة من عمره، حيث يحال هنا إلى إحدى دور التربية الاجتماعية.

المطلب الثاني

الرعاية الأسرية الحاضنة والبديلة

لا ريب أن الأسر الحاضنة أو البديلة قد قامت بدور لا ينبغي التقليل من أهميته في رعاية الطفولة بالمملكة، وربما ضاهت في دورها هذا أو فاقت الدور الذي تقوم به الحضانة الاجتماعية، وقد تدعم الدولة هذه الأسرة الحاضنة أو البديلة، وقد تقوم بهذا الدور في رعاية الأطفال والاهتمام بأحوالهم وتهيئة الظروف الملائمة لهم طلباً للشباب وحباً في عمل الخير.

ونظراً للدور البارز الذي تؤديه تلك الأسر الحاضنة والنتائج الإيجابية التي تمخض عنها هذا الهدف النبيل، فقد قامت الدولة بتشجيعها وضاعفت الدعم والمكافآت الممنوحة لها، مع عدم التراخي أو الإهمال في الشروط الواجب توافرها في تلك الأسر، وذلك لشعور الدولة بأن الأسر الحاضنة أو البديلة توفر بالإضافة إلى ما تقدم عنصر الحنان في الأسرة وإدراك الطفل بأنه أحد أفراد الأسرة.

والدليل على ذلك أن هناك حالات معينة ظل فيها الطفل يعيش مع الأسرة الحاضنة أو البديلة بعد البلوغ شاعراً بالسعادة والاستقرار والاطمئنان إلى مستقبله، ولا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا أن هناك العديد من الأطفال الذين تخرجوا من الجامعات ونالوا أعلى المؤهلات من الذين تربوا وترعرعوا في محيط الأسرة البديلة أو الحاضنة.

وتختص الأسرة الحاضنة برعاية الأطفال مجهولي الأبوين ويظل في رعايتها دون سن محدد، ويشترط في الأسرة الحاضنة للطفل المعروف النسب أو المجهول ما يلي:

- أن تكون الأسرة سعودية الجنسية .
- أن تكون مكونة من زوجين ، بحيث لا يتجاوز سن الزوجة الخمسين عاماً ، ويجوز في حالة الضرورة رعاية الطفل وحضائته من قبل امرأة لا زوج لها .
- خلو الأسرة من الأمراض السارية والمعدية .
- لا يزيد عدد أطفال الأسرة ممن هم دون السادسة عن ثلاثة أطفال .
- عدم وجود فرق واضح بين لون بشرة الطفل ولون بشرة الأسرة الحاضنة .
- حسن السيرة والسلوك والاستقامة للأسرة الحاضنة .
- صلاحيتها لحضانة الطفل اجتماعياً ونفسياً واقتصادياً ، وألا يكون الهدف الرئيسي لتلك الحضانة المقابل المادي ، بل يكون للاحتساب نصيب في ذلك .

obeikandi.com

المبحث الثاني

رعاية الأيتام

لقد حرم هؤلاء الأيتام من عطف وحنان الأبوين معاً أو أحدهما بسبب الوفاة، لذا فهم يحتاجون إلى من يعوضهم عن الحنان الطبيعي.

والأيتام هم الأطفال - ذكوراً وإناثاً - الذين فقدوا آباءهم أو أمهاتهم أو فقدوا كلا الأبوين معاً. وهم الذين نزل في حقهم قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾^(١) وقول الله تعالى ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدِّينِ﴾^(٢) فذلك الذي يدعُ اليتيم^(٣) وهم الذين أوصى بهم الرسول ﷺ خيراً، حيث قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»^(٤)، وذلك بالإضافة إلى الآيات والأحاديث التي جاءت في حق اليتيم وكفالاته وحفظ حقوقه.

لهذا فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ٢/٥/١٣٨٧ هـ بالموافقة على اللائحة الأساسية لدور التربية الاجتماعية، حيث أنشأت الدولة دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات، هيئاتها وجهازها لكي تكون شبيهة بالجو الأسري الطبيعي وعوضاً عنه.

وكان الهدف من وراء تأسيس تلك الدور هو رعاية الأيتام من البنين والبنات والعناية بهم وتربيتهم وتعليمهم، وإحلالها محل الأسر الطبيعية

(١) سورة الضحى، الآية: ٩.

(٢) سورة الماعون، الآية: ١-٢.

(٣) أخرجه «البخاري» (٤٣٩/٩)، «ومسلم» (٨٣٣/٥).

من النواحي النفسية والعقلية والتنشئة السليمة .

برامج الرعاية التي تقدمها الدور للأيتام:

(١) الإيواء الكامل : حيث تقوم تلك الدور بتوفير الإعاشة الكاملة، والتأمينات المتعلقة بالسكن والملبس والاحتياجات المدرسية .

(٢) الرعاية الصحية : حيث تجرى الكشف والتحليل الطبية على الأيتام من الجنسين ، وذلك تحت إشراف مشترك من وكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ، وتحويل الحالات المرضية إلى المستشفيات إذا دعت الضرورة لذلك ، والإشراف الصحي على المطابخ وأدواتها وصلاحية خدمات الإعاشة وطريقة طهي الطعام ، وتوفير صيدليات ميسرة للإسعافات الأولية وصرف الأدوية اللازمة .

(٣) الرعاية الاجتماعية : حيث تقوم تلك الدور بتهيئة المنضمين إليها على التكيف مع نظام الحياة بداخلها ، وحل مشكلاتهم ، وتذليل الصعاب التي تعترض طريقهم في التكيف مع الحياة الطبيعية بعد تخرجهم من تلك الدور .

(٤) الرعاية التعليمية : تقوم الدور المذكورة بتسهيل حصول الأيتام على التحصيل الدراسي بالمدارس التابعة لوزارة المعارف أو الرئاسة العامة لتعليم البنات . كما تقوم بتحديد أوقات مناسبة لاستذكار الدروس والمراجعة المدرسية في قاعات أعدت خصيصاً لذلك . وتوفير مكتبات للقراءة الحرة ، وتنظيم المحاضرات والندوات الثقافية والدينية بغية زيادة معلومات الطلبة والطالبات الأيتام .

كما تهتم حكومة المملكة حالياً - كما هو شأنها في الماضي - اهتماماً منقطع النظير بأمور المسلمين جميعاً والمقيمين على أرضها بصفة خاصة، وتعتني برعايتهم وتتولى شؤون أبنائهم من منطلق ما تمليه الشريعة الإسلامية السمحة، مسترشدة بما جاء في الحديث الشريف: «مثل المؤمن في توأدهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(١).

وحيث إنه من بين أبناء المسلمين المقيمين على أرض المملكة، أيتاماً لهم الأولوية بالرعاية والعناية، فقد قامت الحكومة بتأمين دار ترعى شؤون هؤلاء الأيتام على غرار دور التربية الاجتماعية.

وقد خصص للفتيات اليتيمات بالدور المتعلقة برعايتهن برامج تدريبية تؤهلن بعد تخرجهن من تلك الدور. غير أن الدولة قد أدركت أن هؤلاء اليتيمات سوف يكون مصيرهن إلى الزواج فأوكلت لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولية تزويجهن إذا تقدم لهن من يريد الزواج منهن؛ ولذا فقد تقرر صرف مبلغ عشرين ألف ريال سعودي لليتيمة عند زواجها مرة واحدة.

وتعتبر هذه الخطوة الكريمة من الدولة عملاً خيراً إنسانياً مكماً للخطوة الأولى وهي رعاية الفتيات اليتيمات من خلال التربية الاجتماعية.

(١) «صحيح مسلم»: (٤٤٧/٥)، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

obeikandi.com

المبحث الثالث

رعاية الأحداث

تطلق كلمة الأحداث على الأشخاص الذين تجاوزوا السابعة من أعمارهم دون أن يصلوا سن البلوغ، وميل هؤلاء الأحداث - سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً - إلى الانحراف ظاهرة اجتماعية خطيرة، وهي توجد بنسب متفاوتة في كل مجتمع، ولكنها في نهاية المطاف محصلة أسباب وظروف ودوافع اجتماعية وبيئية ذاتية، تتفاعل فيما بينها وتقود الحدث إلى الوقوع في حبال الرذيلة.

والأصل لدى الدول المتحضرة أن كل حدث يكون معرضاً للانحراف لسبب أو لآخر، لذلك تبذل جهدها لتدارك الحدث بالوقاية قبل أن ينحرف وتقع الكارثة ويغدو العلاج شاقاً يحتاج إلى مزيد من الوقت والجهد تطبيقاً لقاعدة «الوقاية خير من العلاج» فإذا لم يكن هناك وقاية للحدث قبل وقوعه في الرذيلة، فإن المجتمع يصاب بعنت كبير وأضرار بالغة.

وقد قامت وكالة وزارة العمل لشؤون الرعاية الاجتماعية بإعداد الكثير من البرامج العلاجية الكفيلة بإصلاح أحوال الأحداث من الجنسين، ووقايتهم وحمايتهم من الظهور على مسارح الجريمة، وكذلك علاج المنحرفين وتقويمهم واتخذت لذلك أسباباً عدة تلخص فيما يلي:

١- أسلوب الرعاية الوقائية:

ويتمثل هذا الأسلوب في إنشاء دور التوجيه الاجتماعي في عدد من

مدن المملكة لرعاية الأحداث الذكور المعرضين للانحراف .

٢- أسلوب الرعاية العلاجية الوقائية:

ويتمثل في إنشاء دور الملاحظة الاجتماعية للذكور ومؤسسات رعاية الفتيات للإناث في عدد من مدن المملكة .

٣- أسلوب الرعاية اللاحقة:

ويعني هذا الأسلوب رعاية ومتابعة خريجي دور التوجيه الاجتماعي ودور الملاحظة الاجتماعية وخريجات مؤسسات رعاية الفتيات في البيئة الطبيعية، بمعنى أن الرعاية اللاحقة تكون للمعرضين للانحراف والمنحرفين على السواء .

وستتناول تلك الأساليب بشيء من الإيجاز .

أولاً: دور التوجيه الاجتماعي:

أنشئت هذه الدور عام ١٣٧٤ هـ وتضم الأحداث (من سن ٧ سنوات إلى سن ١٨ سنة) المعرضين للانحراف نتيجة ظروف اجتماعية وبيئية وذاتية، وهم - بالطبع - لا يعدون منحرفين، حيث لم تصدر ضدهم أحكام قضائية، ولكن بمجرد الاشتباه في أنهم معرضون للانحراف يجري تلافي انحرافهم في الوقت المناسب ويتم إلحاقهم بتلك الدور .

وتهدف دور التوجيه الاجتماعي إلى رعاية الأحداث من الفئات التالية :

- الأحداث المارقين الخارجين على سلطة أولياء أمورهم .

- الأحداث المشردين الذين لا مأوى لهم المهددين بالانحراف أو المعرضين لذلك ، لا اضطراب وسطهم الأسري أو قسوة الوالدين أو سوء سلوكهما .
- الأحداث الذين ساء توافقهم وتكيفهم مع البيئة أو المدرسة بالدرجة التي جعلتهم معرضين للانحراف أو ارتكاب أفعال مخالفة يعاقب عليها الشرع .

وتقدم الدار للطالب الحدث - علاوة على الرعاية والتوجيه والتعليم والتدريب - مميزات أخرى كالمأوى والإعاشة المتكاملة والكسوة ومصرفاً شهرياً وكل متطلبات الدراسة والزيارة التبادلية بينه وبين أسرته أسبوعياً . كما يشترك الحدث في أرباح إنتاجه من المصنوعات بمقدار نصف هذه الأرباح تودع خزينة الدار كأمانة ويتسلم حصيلتها الكلية عند تخرجه .

ثانياً: دور الملاحظة الاجتماعية:

أنشئ عدد لا يستهان به من دور الملاحظة الاجتماعية التي تشرف عليها وكالة وزارة العمل لشؤون الرعاية الاجتماعية اعتباراً من عام ١٣٩٣هـ لكي تضم في رحابها الأحداث الجانحين المنحرفين فعلاً الذين ألقت الشرطة القبض عليهم وصدرت ضدهم أحكام قضائية ، ولا تقل أعمار هؤلاء عن ٧ سنوات ولا تتجاوز ١٨ سنة وهم من الذكور الذين لم يبلغوا سن الرشد .

وتكون مهمة تلك الدور - بعد إيداع الحدث بها بناء على أحكام قضائية - هي علاجهم وتقويمهم وتعليمهم وتدريبهم ضمن برامج خاصة تؤدي في النهاية إلى إصلاحهم وإعادةهم إلى أسرهم ومجتمعهم صالحين ، ليعيشوا

حياة شريفة كريمة آمنة مطمئنة ، ثم تجري متابعتهم في الرعاية والعناية بعد تخرجهم من دور الملاحظة الاجتماعية بأسلوب الرعاية اللاحقة .

وتنظم دور الملاحظة الاجتماعية البرامج المتنوعة لمقابلة احتياجات الأحداث وتحقيق الإصلاح والتقويم والتكيف السليم لهم ، وتعمل جميع أجهزة الدار بكل عناية وكفاءة لرعاية هؤلاء الأحداث لكي يتحقق الهدف من إلحاقهم بها .

ومن برامج وأنشطة دور الملاحظة الاجتماعية ما يلي :

- البرنامج الديني .
- البرنامج التعليمي والتدريبي والفني .
- البرنامج الثقافي .
- البرنامج الرياضي والترويحي .
- البرنامج الصحي والرعاية الاجتماعية والنفسية .

ثالثاً: مؤسسات رعاية الفتيات:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٣٩٥ هـ بإنشاء أول مؤسسة اجتماعية بالرياض لرعاية الفتيات المنحرفات ، وتدريبهن على بعض المهن وتقويم نفوسهن بالتربية الصالحة ، ثم التدرج في إنشاء المزيد من تلك المؤسسات .

وتعمل تلك الدار على نطاق الرعاية العلاجية والوقائية، شأنها شأن دور الملاحظة الاجتماعية، إلا أنها مختصة برعاية الفتيات، ويلتحق بها الفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن على ٣٠ سنة مما يصدر ضدهن أمر بالتوقيف أو الحبس.

رابعاً: الرعاية اللاحقة:

وتعتبر المرحلة الأخيرة لمراحل العلاج بالمؤسسة، وهي في الواقع امتداد لعملية العلاج، إلا أنها تتم في البيئة الطبيعية لخريجي دور التوجيه الاجتماعي، وخريجي دور الملاحظة الاجتماعية وخريجات مؤسسات رعاية الفتيات.

وتعمل تلك الرعاية على تحقيق أهداف في غاية الأهمية، منها:

١- أنها سعي جاد وحقيقي لمتابعة الحدث، خارج دور توجيهه الاجتماعي ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات، من أجل الاطمئنان على أن جهود تلك الجهات قد أثمرت وقدمت إنجازات باهرة إذ وجد أن حال الحدث أصبحت مرضية ومستقرة.

٢- إيجاد نوع من التوافق بين الأحداث وبيئتهم، وذلك بتقديم المساعدات التي تمكنهم من تذليل الصعاب التي تعترض استقرارهم داخل الأسرة أو الدراسة أو العمل، والتي قد تؤدي إلى فشلهم، في مواجهة الحياة بعد خروجهم من الدور والمؤسسات الاجتماعية.

٣- مساعدة الأحداث في إيجاد أعمال مناسبة وتوجيههم الوجهة السليمة بناء على معرفة إمكاناتهم وظروفهم.

٤- أنها تستهدف صالح الحدث بالتفريغ عنه ، وبث الثقة في نفسه وهذا يؤدي إلى صالح المجتمع كذلك .

٥- إنها تؤكد جدوى التنسيق بين جهود عدة أسهمت في إصلاح المنحرف وإعادته إنساناً سوياً نافعاً لنفسه ولوطنه ، مع قطع خط الرجعة أمام عودته إلى الانحراف .

المبحث الرابع

رعاية المشلولين والمعوقين

توجد في كل مجتمع من المجتمعات نسب متفاوتة من حالات الإصابة بالشلل وأنواع الإعاقات المختلفة، وعلى المؤمن أن يرضى بقضاء الله وقدره مع الأخذ بالأسباب الوقائية وضرورة العناية باستعمال الأمصال الوقائية من مثل الأمراض، ويجب على المجتمع السوي ألا يقف عاجزاً أمام هؤلاء المصابين الذين يتعذبون وتتمزق أكبادهم فهناك الكثير من الوسائل التي تتبعها الدولة لرعايتهم وتخفيف مصابهم، وتوفير الحماية لهم وزرع الأمل في نفوسهم، ليتقبلوا الحياة في راحة واطمئنان.

ولم تدخر الدولة جهداً أو مالاً في سبيل إسعاد هؤلاء المصابين ورعايتهم، حيث بذلت - بسخاء - وجندت الكوادر والأجهزة من أجل هذه الغاية النبيلة، على اعتبار أن هؤلاء المشلولين والمعوقين هم جزء من أبنائها، وشريحة حية من جسد المجتمع يجب العناية بها ورعايتها، ووضعت ذلك في مقدمة الأولويات والمسؤوليات.

وقد نصت المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم الصادر برقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ على أن: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية».

ومن هذا المنطلق تعمل مؤسسات الدولة المعنية بقضية الإعاقة والتأهيل على تقديم كل ما يلزم لهذه الشرائح الاجتماعية للحفاظ على حياتها وكرامتها، واندماجها في ظل الدستور النابع من الشريعة الإسلامية. ولا يخفى ما لهذه السياسة الحكيمة من أبعاد إنسانية وتنموية إضافة إلى معناها الديني البحت.

وسنبرز فيما يلي أوجه الرعاية التي كفلتها المملكة لهؤلاء المشلولين والمعوقين:

أولاً: رعاية الأطفال المشلولين:

أنشأت المملكة عام ١٣٩٧هـ مؤسسة لرعاية الأطفال المشلولين تشرف عليها وتديرها وكالة وزارة العمل لشؤون الرعاية الاجتماعية، وتهدف هذه المؤسسة إلى تقديم الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية المناسبة للأطفال المشلولين، ومن في حكمهم من المصابين بعاهاات خلقية أو مرضية، تعوقهم عن سهولة الحركة الطبيعية من الجنسين (الذكور والإناث) لتنمية ما لديهم من قدرات، وإعدادهم لتقبل حالتهم والعمل على تكيفهم اجتماعياً ونفسياً مع المجتمع. وتشمل الخدمات التي تقدمها المؤسسة ما يلي:

- الإيواء والإعاشة
- الرعاية الصحية والإدارية.
- الرعاية الاجتماعية والنفسية.
- الرعاية التعليمية.
- البرامج الثقافية والفنية.
- التأهيل الاجتماعي والمهني.
- البرامج الترويحية.

ثانياً: رعاية المعوقين البالغين:

عرّفت منظمة العمل الدولية المعوق بأنه : كل فرد نقصت إمكانياته نقصاً فعلياً عن الحصول على عمل مناسب نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية .

ومن أنواع الإعاقة حدوث خلل أو تشوه في الجسم منذ الولادة، أو فقد أجزاء من الجسم نتيجة الحوادث، أو قصور ونقص في القدرات العقلية، أو فقد بعض الحواس المهمة .

ونظراً لأن تلك الإصابات المعوقة تسبب للمصاب نقصاً في القدرة على العمل واضطرابات في القدرة الجسمية والنفسية والعقلية بسبب الخلل الذي طرأ عليه؛ لذلك فإن الأمر يتطلب - من واقع العطف والرحمة ومن واقع الواجب الديني والإنساني - إنقاذ هؤلاء المعوقين من وطأة العجز وتخفيف حدة الإصابة على نفوسهم، وإمدادهم بالوسائل اللازمة لكي يستطيعوا التعامل مع البيئة والمجتمع ويعيشوا عيشة كريمة .

وقد واصلت المملكة العربية السعودية اهتمامها بالمعوقين مع بداية التخطيط لبرامج الرعاية الاجتماعية، حتى استطاعت أن تحقق تقدماً ملموساً في هذا المجال لم تصل إليه كثير من الدول، حيث وفرت الدولة لهؤلاء المعوقين من الوسائل العلمية والفنية والثقافية والصحية والاجتماعية ما يتفق مع الاتجاهات الحديثة في الرعاية التأهيلية للمعوقين، بغية تمكينهم من التكيف مع مجتمعهم وبيئتهم .

وتحقق المملكة أهداف سياستها نحو المعاقين من خلال ما يلي :

- ١- اكتشاف حالات الإعاقة في وقت مبكر يسمح بتحويل المعاقين إلى مؤسسات خاصة لعلاجهم وتعليمهم .
 - ٢- تنمية وتدريب الحواس لدى المعاقين لاستثمارها في اكتساب الخبرات والمعارف والمهارات المناسبة .
 - ٣- تزويدهم بالقدر المناسب من المعرفة والثقافة المختلفة بقدر ما تسمح به ظروف كل فئة من فئات المعوقين .
 - ٤- الكشف عن استعدادات وميول المعوقين وتنميتها وإكسابهم المهارات الأساسية للحياة اليومية التي تساعدهم على الاندماج مع إخوانهم في المجتمع .
 - ٥- تأهيلهم لاكتساب مهارات مهنية تتناسب مع قدراتهم وميولهم وظروف إعاقتهم بهدف الوصول بهم إلى أفضل مستوى من التأهيل .
 - ٦- الاهتمام بتوفير فرص العمل للمؤهلين في المجتمع ، وتوفير التشغيل لمن لا يجد فرص عمل مناسبة .
- وتجدر الإشارة إلى أن مراكز التأهيل التابعة لوزارة الصحة - المنتشرة في المدن الكبرى من البلاد - تقوم بخدمات عديدة في هذا المجال مثل العلاج الطبيعي بلغت (٥٤١٢٠ حالة) تمثل نسبة ٨٩٪ من مجمل الحالات البالغة ٦٠٩٨٩ حالة (عام ١٤١٥هـ) والأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية بلغت (١٥٤٧ حالة) وإعاقات التخاطب والسمع بلغت (١٥٨٢ حالة) كما تؤهل حوالي ١٠٠٠ حالة شلل تتردد على ستة مراكز أساسية في البلاد هي

مراكز: مكة المكرمة، المدينة المنورة، الرياض، عسير، بيشة وجيزان .
وتكاملاً مع دور وزارة الصحة تقوم وكالة الرعاية الاجتماعية بوزارة
العمل والشؤون الاجتماعية بالإشراف على رعاية ٢٤٨٤٣ معاقاً، منهم
١٢٤٣٢ ذكور، و ١٢٤١١ إناث تتراوح أعمارهم بين ٤ - ٦٠ سنة .
كما تتبع هذه الوكالة مؤسستان لرعاية الأطفال المشلولين، وثلاثة عشر
مركزاً للتأهيل المهني والتأهيل الاجتماعي تتوزع بين مدن ومناطق المملكة
وترعى ٢٠٤٥ معوقاً، منهم ١٣٤٦ ذكراً، و ٦٩٩ أنثى . وتمنح الوزارة لكل
معوق معونة مالية سنوية تتراوح بين ٢٠٠٠ - ١٠٠٠٠ ريال وفقاً
لاحتياجات المعوق .

وتقوم الأمانة العامة للتعليم الخاص بوزارة المعارف بالإشراف على
٤٠٧١ معوقاً، منهم ٢٥٥٣ ذكر، ١٥٣٦ أنثى ممن سلبوا نعمة البصر أو
نعمة السمع أو الإدراك، وتوفر لهم برامج التربية والتعليم التي تتناسب مع
ظروفهم .

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل تعمل الدولة على إتاحة الفرصة
للمعوقين المؤهلين للاستفادة من فرص العمل المناسب لهم، حتى يسهموا
في عملية التشييد والبناء والإنتاج، ويصبحوا عمالاً ذوي طاقات منتجة،
ويلتحقوا للعمل بالمصالح الحكومية أو العمل في القطاع الخاص، أو عن
طريق تنفيذ مشروع فردي .

obeikandi.com

المبحث الخامس

رعاية العجزة والمسنين

كانت الرعاية الاجتماعية لهؤلاء العجزة والمسنين في المملكة تحت إشراف مفتي الديار السعودية - رحمه الله - وكانت تسمى «الرئاسة العامة لدور الأيتام» ثم أصبحت دور رعاية العجزة والمسنين خاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والتي تطورت إلى «الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية».

ونظراً لأن ديننا الإسلامي الحنيف يحثنا آناء الليل وأطراف النهار على إرساء قواعد العدل والتراحم والتعاون، ويحضنا على فعل الخير، والشفقة والرحمة بالضعفاء والمحتاجين والعجزة والمسنين، ونظراً لأن الأمة الإسلامية تعتبر من أكثر الأمم اهتماماً بهذه الفئات ورفقاً بها بسبب ظروفها القاسية، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي تقوم عليه نظم الرعاية في الإسلام، ونظراً لأن المملكة العربية السعودية تعتبر دولة إسلامية في نشأتها وسلوكها، قد أحيت التراث الإسلامي على أرضها وفي نفوس بنينا، كما أنها بصفتها مهبط الوحي ومنطلق الرسالة والدعوة الإسلامية، وبصفتها أكثر الدول الإسلامية تمسكاً بالعقيدة الإسلامية وتطبيقاً للشريعة السمحة، كان لا بد لها أن تولي أقصى اهتمامها بهؤلاء العجزة والمسنين، وتبذل كل ما في وسعها لتكريمهم في شيخوختهم. لذلك فقد قامت بإنشاء دور الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين، حيث تقدم تلك الدور لهؤلاء الآباء والأجداد الضعفاء الرعاية التالية:

- الإيواء الكامل من مسكن ومأكل وملبس .
- توفير العناية والرعاية الصحية والاجتماعية والمهنية والخدمات الأخرى .
- يصرف لكل عاجز مبلغ من المال شهرياً كمصاريف شخصية .
- زيارة الأهل والأقارب .
- تنظيم الندوات التي تتناول موضوعات اجتماعية ودينية ، مما يبعث في نفوسهم الهدوء والسكينة ويطرد عنهم الملل .
- تعتبر هذه الدور بمثابة مصحات للراحة والاستجمام والاطمئنان والاستقرار النفسي .

المبحث السادس

الإسلام والضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هو التزام من الدولة نحو أفراد شعبها، فهو لا يتطلب من المواطنين دفع أقساط مقدماً، وإنما تلتزم الدولة بتقديم يد العون والمساعدة للمحتاجين من الحالات التي تتطلب ذلك كمرض أو عجز أو شيخوخة، طالما لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية. ويختلف الضمان عن التأمين، في أن كل فرد في التأمين يؤدي قسطاً من دخله، نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت، أما في الضمان، فإن الدولة هي التي تقوم بهذه الخدمات من ميزانيتها العامة بدون أن يشترك أفراد المجتمع في أداء قسط التأمين.

والأخذ بالضمان الاجتماعي في الإسلام هو من قبيل تطبيق النص، أي ما ورد بالقرآن الكريم والسنة الشريفة فيما يتعلق بالزكاة.

ويتمثل الضمان الاجتماعي في الإسلام في ضمان «حد الكفاية» لكل فرد وجد في مجتمع إسلامي أيّاً كانت ديانته أو جنسيته، حيث تكفل الدولة من عجز لسبب خارج عن إرادته ليوفر لنفسه المستوى اللائق من العيش الكريم، وبذلك يعتبر من أوليات الاقتصاد الإسلامي، بل يعتبر في نظر الإسلام من صميم الدين، وأن مجرد إنكاره هو تكذيب لرسالة الإسلام، حيث يقول تعالى:

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾

وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ^(١) ويقول سبحانه ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا
وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ
وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ
أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ^(٢) وقول الرسول ﷺ «ليس بمؤمن
من بات شعبان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»، ويقول ﷺ «ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، ويقول ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا
يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن
مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره
الله يوم القيامة»^(٣).

ويعتبر الحق الناشئ عن الضمان الاجتماعي، هو حق الله الذي يعلو
كل الحقوق ويفوقها منزلة، ومن ثم فهو حق مقدس يلتزم به كل مجتمع
إسلامي، ولو أدى الأمر في مجتمع فقير تشح فيه الموارد والثروة، ألا
يحصل أحد على أكثر من حاجته الضرورية، وقد عبر عن ذلك الفاروق
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «إني لا أدع حاجة إلا سدتها ما
اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف».

(١) سورة الماعون، الآية: ١-٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) هذه الأحاديث سبق تخريجها.

وبذلك يسد الضمان كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر، فهو ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين، وكل حاجاتهم المختلفة بدنية ونفسية وعقلية، كما أنه ليس خاصاً بالمسلمين وحدهم بل يشمل كل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى، وغيرهم كما فعل عمر بن الخطاب مع اليهودي الذي وجده يسأل على الأبواب، فأمر بإعفائه من الجزية وبكفالاته من بيت مال المسلمين، وجعل ذلك مبدأ له ولأمثاله.

وبذلك يبين سبق الإسلام في إقامة ضمان اجتماعي تفرضه الشريعة الغراء وتنظمة الدولة.

الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية:

كان التزاماً على المملكة وهي مهد الإسلام وقبله المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن تنظم شؤون البر بالفقراء والمحتاجين، وتوفر لهم الرعاية الاجتماعية التي تهئ لهم أسباب العيش الكريم، فصدرت المراسيم الملكية أرقام ١٨، ١٩ في ١٨/٣/١٣٨٢ هـ، ٣٢ في ٢٠/١/١٣٨٥ هـ بنظام الضمان الاجتماعي.

وقد حددت تلك المراسيم الملكية طرق الرعاية الاجتماعية التي كفلهما النظام للمستحقين ونصت على إنشاء مصلحة الضمان الاجتماعي، وتحصيل أموال الزكاة وتوريدها للخزانة العامة للدولة لتنفق على أغراض الضمان الاجتماعي. وبذلك تعتبر المملكة العربية السعودية أول دولة إسلامية تصدر نظام الضمان الاجتماعي على أساس الشريعة الإسلامية

الغراء، وتمشياً في ذات الوقت مع أحدث نظم الضمان الاجتماعي في الدول الحديثة، وقد تم تنظيم المساعدات المستحقة للأسر التي يشملها الضمان الاجتماعي إلى نوعين:

أ- معاشات سنوية ب- مساعدات اجتماعية.

كما تم تنظيم الفئات المستحقة لكل نوع من مساعدات الضمان الاجتماعي حسب الظروف الاجتماعية والصحية على النحو التالي:

أولاً: الفئات المستحقة للمعاشات السنوية:

- ١- الأيتام.
- ٢- الأشخاص العاجزون كلياً بسبب الشيخوخة وغير ذلك من الأسباب الصحية.
- ٣- المرأة التي لا عائل لها سواء كانت مطلقة أم أرملة أم عانساً.

ثانياً: الفئات المستحقة للمساعدات الاجتماعية:

- ١- العجز الجزئي.
- ٢- أسر السجناء.
- ٣- المصابون بكمثرى ونكبات فردية كحريق المنازل أو تهدمها.
- ٤- الأسر التي يهجرها عائلها أو مفقودة العائل.
- ٥- الزوجات السعوديات المتزوجات من غير سعوديين.
- ٦- المساعدات العاجلة كمصروف للطعام أو الإيواء المؤقت.

- ٧- صرف الأجهزة التعويضية لذوي العاهات كعربات المعوقين .
- ٨- تقديم مساعدات شهرية لخريج معهد النور ، حتى يلتحق بعمله .
- ٩- مساعدة لمدة عام واحد تقدم للمعوق لتحويل السيارة العادية إلى سيارة تقاد باليد لتمكينه من الحركة والانتقال .

تمويل الضمان الاجتماعي في المملكة:

عندما صدر نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم الملكي رقم ١٩ وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٨٢ هـ صدر معه في التاريخ ذاته المرسوم الملكي رقم ١٨ الخاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي ، وقد حددت المادة الثالثة من هذا المرسوم الأخير مصادر تمويل الضمان الاجتماعي وحصرتها في الموارد التالية :

- أ- كل ما يجبي من الزكاة ، على أن تقوم الجهات المختصة بالجباية بتوريد كل ما يجبيه إلى مؤسسات الضمان الاجتماعي .
- ب- الأموال التي تختص من الخزنة العامة للدولة .
- ج- التبرعات والهبات التي تقبلها المؤسسة .
- د- الدخول الناتجة عن كل الأموال الواقعة تحت إدارة المؤسسة .

غير أن مؤسسة الضمان الاجتماعي ألغيت بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٣٨٥ هـ ، وبموجبه عهد بصلاحياتها ومسؤولياتها إلى «مصلحة الضمان الاجتماعي» التي ينظمها المرسوم الملكي رقم ١٩ وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٨٢ هـ المعمول به حالياً . ويعني ذلك أن موارد التمويل المحددة في المرسوم رقم ١٨ آنف الذكر بقيت على ما هي عليه بالنسبة لأموال

الضمان الاجتماعي .

وقد تضمن المرسوم رقم ٣٢ المذكور الذي ألغى مؤسسة الضمان الاجتماعي ونقل صلاحيتها إلى مصلحة الضمان الاجتماعي ، تعديلاً آخر فيما يخص إيداع أموال الزكاة ، فهي بموجب المادة الثالثة من هذا المرسوم تجبى وتورد لحساب الخزينة العامة للدولة في حساب خاص لتلك الأموال تفتحه وزارة المالية ، وذلك بغية بقائها مستقلة ولتصرف كاملة في أغراض الضمان الاجتماعي ، مع ما ترصده الحكومة من أموال إضافية لهذا الغرض .

ويتضح من مجمل ما قدمناه في هذا المبحث أن ما أقره الإسلام من نظام تكافل اجتماعي عماده الزكاة ، قد تخطى بكثير ، ومنذ أربعة عشر قرناً ما اعتمدته الدولة الحديثة في عصرنا^(١) .

(١) ينظر «التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية» للدكتور/ محمد فاروق

الباشا : (٧٣-٧٥) ، طبعة معهد الإدارة العامة ١٤٠٨ هـ .

المبحث السابع

رعاية العمال

إن الإسلام - بقواعده الراسخة ومبادئه الثابتة التي أرست دعائم حياة الفرد المسلم، وجاءت بهدية وقيادته إلى سبل السعادة في الدنيا والآخرة قد جعل العمل فرضاً على كل مسلم، وحث عليه ورغب فيه .

وكان الكثير من الأنبياء يكسب قوته من عمل يده، وكان منهم النجار والحداد والطبيب وراعي الأغنام؛ ولذا فقد قال نبي الرحمة - عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحد طعاماً قط خير من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده». وقال ﷺ: «من أمسى كالأ من عمل يده أمسى مغفوراً له» وسئل صلوات الله وسلامه عليه عن أفضل الكسب فقال: «بيع مبرور وعمل الرجل بيده» .

ولما كان العمل بهذه المثابة فقد أمر الدين الحنيف بإكرام العامل ومراعاة حقوقه ، فقد قال الرسول ﷺ «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»، وجاء في الحديث القدسي عن رب العزة «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته. ثم قال في الثالث: ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره» .

ومنذ أن قامت المملكة العربية السعودية على يد الملك عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - وهي تستمد كل نظمها من شريعة الإسلام، وقد تقرر ذلك في أوامر ملكية متتابعة بدأت في عام ١٣٤٣ هـ، وبالبلاغ الملكي الصادر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى، وتلا ذلك عدة قرارات وأوامر ترسخ

هذه القاعدة الأساس من قواعد الحكم في المملكة .

وبتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، صدر الأمر الملكي رقم أ/٩٠ بالنظام الأساس للحكم، ونصت المادة السابعة منه على أن «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة» .

ونصت المادة السادسة والعشرون من هذا النظام على ما يأتي :
«تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» . كما نصت المادة الثامنة والعشرون على ما يأتي : «تيسر الدولة العمل لكل قادر عليه، وتسند الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل» .

هذا وقد بدأ الاهتمام بنظم العمل في المملكة منذ عام ١٣٥٦هـ، حيث صدر نظام تعويض عمال المشاريع الصناعية والفنية، ثم صدر نظام العمل سنة ١٣٦١هـ، ويقتصر تطبيقه على العاملين في المشاريع الصناعية، ثم امتد في عام ١٣٦٦هـ، إلى العاملين في المشروعات التجارية والزراعية، ثم صدر بعد ذلك قانون متكامل للعمل والعمال بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩هـ، كما صدر في التاريخ نفسه نظام متكامل للتأمينات الاجتماعية، وبذلك تكاملت رعاية العمال أثناء عملهم وبعد تركهم العمل بسبب العجز أو الشيخوخة .

ونتناول ذلك بشيء من التفصيل في مطلبين :

المطلب الأول : رعاية العمال أثناء الخدمة .

المطلب الثاني : رعاية العامل بعد انتهاء خدمته .

المطلب الأول

رعاية العمال أثناء الخدمة

نص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية على أحكام عديدة تهدف إلى رعاية العامل ، وتوفير أفضل ظروف العمل أمامه ، والحفاظ على قوته وقدرته على المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد .

فقد حدد نظام العمل ساعات العمل بحيث تضمن للعامل أداء سليماً في وقت مناسب ، حتى يجد العامل وقتاً كافياً للراحة والعناية بأهله ومصالحه ، فمنع أن تزيد ساعات العمل على ٨ ساعات يومياً أو ٤٨ ساعة في الأسبوع باعتبار أن من حق العامل أن يستريح يوماً كل أسبوع وهو يوم الجمعة الذي يؤدي فيه شعائر صلاة الجمعة ، وفي شهر الصيام جعل النظام ساعات العمل ست ساعات يومياً خلال شهر رمضان أو ٣٦ ساعة في الأسبوع ، وأوجب النظام ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متوالية دون أن ينال راحة لتناول الطعام أو أداء الصلاة .

ووضع النظام أحكاماً خاصة ببعض أنواع الأعمال التي تقتضي استمرار العامل في عمله أكثر من الساعات المحددة ، كما هو الحال في الفنادق والمستشفيات وغيرها مع تعويض العامل الذي يعمل ساعات أكثر أو أيام أكثر بمضاعفة الأجر له عنها ، مع الوفاء بالحاجة التي دعت إلى ذلك وهي المصلحة العامة .

وأوجب النظام حصول العامل على إجازة سنوية لا تقل عن أسبوع بحال من الأحوال ، وتزيد في مدتها على حسب قدم العامل في عمله ، كما قرر النظام حصول العامل على إجازة في أيام الأعياد والمناسبات الأخرى التي يحددها وزير العمل .

وأوقات الراحة والإجازات تعتبر حقاً للعامل لا يجوز له التنازل عنه ، وأوجب النظام أن يتولى رب العمل علاج العامل على نفقته مع ثبوت حقه في الأجر أثناء المرض حتى لا يجد العامل نفسه محروماً من الأجر مما يخل بمصالح أسرته وحياتها .

وقد راعى النظام أن بعض مناطق العمل تكون نائية وبعيدة عن العمران ولكن الضرورة تحتم أن يعمل بعض طوائف العمال في هذه المناطق ، فأوجب النظام رعاية للعمال وتمكيناً لهم من أداء عملهم على خير وجه أن يتكفل رب العمل بنقل العمال إلى محل عملهم الذي لا تصل إليه وسائل المواصلات العادية التي تنظمها الدولة أو مرفق عام للنقل ، ولم تقتصر الرعاية على توفير وسائل النقل في المناطق النائية بل أوجب النظام - إذا كان محل العمل بعيداً عن العمران - توفير المسكن للعامل - وهو من أهم ضرورات حياته - واشترط أن يكون المسكن موافقاً لحال العامل متزوجاً أم غير متزوج .

ولما كانت بعض الجهات النائية كمناطق التنقيب عن المعادن ولا يتوافر فيها السكن الملائم فقد أوجب النظام توفير السكن للعاملين بها - مجاناً - كما فرض في هذه الحالة تقديم وجبات ثلاث دون مقابل ، وهذه الرعاية

الفائقة تزيد عما هو مقرر للعامل في نظم كثيرة في مختلف الدول لأنها تقوم على أساس شريعة الإسلام، وفيها من الأصول العامة في رعاية العمال ما تقوم عليه هذه الأحكام.

وقد أوجب نظام العمل كذلك الحفاظ على البيئة التي يعمل فيها العامل ففرض أن تكون مستوفية التهوية والإنارة، خالية مما يضر بصحة العاملين أو يسبب لهم الأمراض، ووضع النظام اشتراطات معينة يجب على رب العمل الوفاء بها تتعلق بتوفير المياه الصالحة والإنارة الجيدة والتهوية السليمة والمرافق الكافية - وذلك علاوة عما اشترطه النظام من إجراءات تمنع عن العمال خطر الآلات التي يستخدمونها، وتحقيقاً لتلك الحماية أوجب النظام اتخاذ وسائل العلاج - بعد وسائل الوقاية التي اشترطها - ففرض على المنشآت العمالية أن يكون بها استعداد كاف لإسعاف المصابين بتوفير الأطباء والأدوية.

وهذه الأنواع من الرعاية التي ألزم بها النظام دون أن يتكلف العامل شيئاً منها إنما هي نوع من الضمان الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية تقدم للعمال حفاظاً على مصالحهم، وتحقيقاً للمصلحة العامة أيضاً باعتبار العمال هم قوة العمل وطاقته في المجتمع.

وفضلاً عما تقدم فإن الرعاية الاجتماعية لا تقتصر على النواحي المادية فحسب، بل تنطلق إلى آفاق أوسع فتتخذ وسيلة لتعليم الناس إحدى الفضائل الإسلامية، وعلى سبيل المثال فإن نظام العمل السعودي أوجب على أرباب الأعمال التي يعمل في منشأتهم أكثر من خمسين عاملاً أن يضعوا نظاماً للتوفير والادخار لصالح العمال ويكون الاشتراك فيه اختيارياً

لمن يشاء منهم أن يدخر ، وإلى جانب ذلك أوجب النظام إيجاد وسائل ترفيه مشروعة كالرياضة والمتنزهات ، وكذلك راعى النظام المرأة العاملة فإذا زاد عدد العاملات في المنشأة على خمسين امرأة أوجب النظام توفير دار لحضانة الصغار .

وكل هذه الميزات والتيسيرات من الرعاية الاجتماعية تحوطها حماية الدولة بفرض عقوبات عند مخالفتها أو إهمالها ، فهي رعاية اجتماعية لطائفة العمال وواجب على أرباب الأعمال مما يدخل دائرة التضامن والتكافل الاجتماعي .

وتتمتع المرأة العاملة طبقاً للنظام السعودي بحقوق هي أقرب ما تكون للرعاية الاجتماعية ، وتعد تطبيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي . ويتفق النظام السعودي في حماية المرأة العاملة والتخفيف عنها ومد يد المساعدة إليها مع قواعد الشريعة ومبادئها العامة ، فالشرع أوصى بالمرأة عامة مراعاة لضعفها والوصية بالمرأة ظاهرة في آيات القرآن الكريم وفي كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وحين تعمل المرأة وتشارك الرجل في تقديم الخير للمجتمع أن تكون أحوج إلى العون والمساعدة في أداء واجباتها ، وتيسير الطريق أمامها في الوفاء برسالتها بصفاتها أما زوجة وعاملة من أجل المصلحة العامة .

فقد خفف النظام عن المرأة مشاق العمل وخصص الفصل العاشر منه لأحكام تشغيل الأحداث والنساء ، فمنع تشغيل المرأة أو الحدث بعد غروب الشمس وإلى شروقها إلا في حالات الضرورة وطبقاً لما ينظمه وزير العمل ،

وذلك - بلا شك - استجابة لوصية الرسول ﷺ بالمرأة «استوصوا بالنساء خيراً».

وقد أوجب نظام العمل رعاية المرأة الحامل والمرضع فنص على حقها في إجازة بأجر في الأسابيع الأربعة السابقة على الولادة والأسابيع الستة اللاحقة لها، ومنع تشغيلها في المدة السابقة الذكر بعد الولادة حفاظاً عليها ورعاية للطفل - وامتداداً لتلك الرعاية في مدة الرضاعة منح النظام المرضع مدة للراحة زيادة عما هو مقرر لبقية العمال أثناء وقت العمل وهي ساعة يومياً.

ويتحمل صاحب العمل أجر الأطباء ونفقات العلاج والولادة.

ولا ريب أن أحكام النظام المشار إليها يتحقق بها مقصود الشرع في رعاية المرأة وصيانتها والتوصية بها إذا هي احتاجت للعمل أو احتاج العمل إليها، وهي القاعدة التي نرى أنها تحكم عمل المرأة عامة في الشرع الإسلامي وإسهامها في نمو المجتمع وتقدمه.

المطلب الثاني

رعاية العامل بعد انتهاء خدمته

تقضي سنة الله في الكون بتوالي مراحل القوة والضعف في حياة الإنسان حتى يتوفاه الله، قال تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^(١).

والعامل الذي يعمل ويكسب رزقه بالعمل سواء أكان عملاً يدوياً أم فكرياً يستهلك قوته وطاقته وملكاته التي وهبها الله له، ولذلك تتناقص قدرته بتقدمه في السن حتى ولو زادت خبرته، ومن أجل ذلك راعت النظم والقوانين تحديد سن معينة يتقاعد المرء بعدها عن العمل حتى لا يبلغ به الضعف حداً يعجزه عن أداء عمله بسبب الشيخوخة، وهنا لابد لهذا العامل الذي أفنى شبابه في خدمة بلاده تحقيقاً للمصالح العامة، أو قضى جل حياته يعمل في مؤسسة من المؤسسات أن يكفل له المجتمع حياة هادئة ومستوى كافياً ولائقاً من العيش بعد أن يتقاعد ولا يعود في قدرته أن يقدم عملاً يؤجر عليه وقد يكون عجز العامل وفقدانه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً بسبب حادث أو مرض أصيب به وحال بينه وبين اكتساب رزقه بجهد وعمله، ولا شك أن التكافل في الإسلام يقضي بوجوب تغطية حاجات مثل هذا الإنسان حتى وإن لم يكن قادراً على العمل فهو إنسان من أفراد المجتمع، والتكافل

(١) سورة الروم، الآية: ٥٤.

يعني أن يكفله المجتمع في حال عجزه ، كما كان هو يكفل غيره في حال قوته وقدرته فضمن حياة الإنسان في المجتمع المسلم والوفاء بضرورات حياته تقع على عاتق المجتمع حتى ولو لم يسهم الفرد في الوفاء بجانب من هذا الضمان لعجز خلقي فيه ، لأن الشريعة تسد عجز العاجز وضعف الضعيف وخلة الفقير ، وتعينهم على الحياة وضرورتها دون مقابل .

وهناك فارق هائل بين هذا النظر الذي توجهه أحكام الشرع ويتفق مع الخلق الإنساني وما كان ينص عليه دستور دولة كانت من الدول العظمى قبل أن تنهار وينتهي أمرها (وهي الاتحاد السوفيتي) من القول «بأن من لا يعمل لا يأكل» ففي هذا القول إهدار كامل لكرامة الإنسان الذي خلقه الله ضعيفاً أو غير قادر على الكسب ، وتنكر لمعاني الإنسانية وما تفرضه من تعاطف وتراحم بين الإنسان في صلات القرابة والجوار والمواطنة .

وقد فرضت ظروف الحياة في المجتمعات الكبرى الحديثة أن يكون هناك عشرات الآلاف أو حتى الملايين من الناس أعطوا المجتمعاتهم في شبابهم وفي قوتهم وفي فتوتهم ما ينفع الناس ، ثم آل أمرهم إلى الضعف أو العجز ، وينبغي أن يظهر لهم المجتمع اعترافاً بفضلهم ، بأن يضمن لهم بعد انتهاء عملهم حياة كريمة بحيث لا يجتمع عليهم الضعف والعوز معاً في ختام حياتهم .

وقد شغلت هذه المسألة فكر واضعي النظم والقوانين لا سيما في البلاد التي ازدهرت فيها الصناعة والتجارة وسائر وجوه الكسب وأقرت النظم والقوانين في بلاد كثيرة بحق الذين تدركهم الشيخوخة بعد سنوات طويلة

من الكد والكدح في الحياة في حياة آمنة مطمئنة، فظهرت نظم التأمينات الاجتماعية التي تغطي أخطار الشيخوخة والعجز الناشئ عنها، كما اتسعت هذه النظم إلى تغطية الأخطار التي تواجه العامل بسبب عجزه الناشئ عن حادث عمل يصيبه بضرر أو مرض نشأ عن ممارسة مهنته زمناً طويلاً، وامتدت المساعدة إلى أسرة العامل إذا هو توفي وترك من يحتاج إلى المساعدة من زوج أو ولد أو قريب يتكفل به في حياته.

الرعاية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي:

يعتبر التأمين الاجتماعي في المملكة من أهم صور الرعاية الاجتماعية لطائفة كبيرة من أبناء المملكة، وبعض صور التأمين الاجتماعي تقدم حتى لغير أبناء المملكة من العاملين فيها والذين يسهمون في بناء تقدمها وتطورها، ويقصد بها تأمين حياتهم من العوز والحاجة التي تنشأ نتيجة عجز يصيبهم من جراء حوادث العمل وأمراضه وأخطاره عامة.

ونظام التأمين الاجتماعي في المملكة يقوم على مبادئ عديدة أهمها أن يتكافل العمال وأرباب الأعمال في تغطية نفقات التأمين على العمل عندما تصيبهم الشيخوخة ويحالون إلى التقاعد، فيدفع العامل جزءاً من أجره إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ويدفع رب العمل أيضاً جزءاً ينسب إلى مرتب العامل، ومن حصيلة هذه الاشتراكات تستطيع مؤسسة التأمينات الاجتماعية أن توفر معاشاً للعامل السعودي عند تقاعده عن العمل لكبر السن، فلا تضطرب حياته وحياة أسرته بسبب تقاعده عن العمل.

ويوفر نظام التأمين الاجتماعي هذه الرعاية للمواطنين الذين يعملون في

المنشآت الخاصة إلى جانب ما توفره نظم أخرى لمن يعملون في الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو يعملون في هيئات لها طبيعة خاصة مثل الجيش أو الشرطة والأمن الداخلي .

ويغطي نظام التأمينات الاجتماعية السعودية إلى جانب معاشات التقاعد أنواعاً من المخاطر أهمها نفقات علاج العامل المريض وتوفير الأجر أثناء المرض ، وإعانة العامل الذي يصاب في حادث عمل أو يصيبه مرض من جراء ظروف المهنة التي عمل فيها ، فيغطي النظام مخاطر الإصابات التي تحدث أثناء العمل وتسبب عجزاً كلياً أو جزئياً عن العمل ، كما يغطي العجز الناشئ عن مرض مهني ، وقد فصل النظام الأضرار والأمراض التي تنشأ بسبب العمل ومقادير التعويضات التي تدفع للعامل أو إلى ورثته - حال وفاته - كما نظم علاجه حتى يتبين أمره - على نفقة التأمين الاجتماعي .

وثمة مبالغ تلتزم بدفعها مؤسسة التأمينات في أحوال معينة يقصد بها تقديم رعاية اجتماعية في ظروف تقتضيها كدفع نفقات جنازة العامل المتوفى ، وكل ذلك يدور في نطاق رعاية العامل وأسرته بعد انتهاء حياة العامل ، وتنتقل الحقوق التي يقررها النظام إلى من كان يعولهم العامل فلا تضطرب أحوالهم ، وقد نظم النظام حقوق المستحقين على وجه يكفل الوفاء بحاجات الأسرة بعد وفاة العامل وانقطاع عمله .

هذا وقد نص النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة والعشرين على أن «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي . . .» .